البحث الرابع

وقفات مع زيارة الأربعين

إنَّ من أعظم مواسم الزيارة الحسينيّة: زيارة الأربعين، وهي التي اعتبرها الإمام العسكري عليه السلام من علامات المؤمنين في الرواية المشهورة عنه: «علامات المؤمن خمس: صلاة إحدى وخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم باليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الرحمن الرحيم»، ولنا مع هذه الزيارة ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى: مشروعية زيارة الأربعين.

وهنا توجد ثلاث جهات مهمّة مرتبطة بالرواية العسكرية المتقدّمة:

الجهة الأولى: القيمة العلمية للرواية العسكرية.

وفي هذه الجهة نقطتان جديرتان بالالتفات:

النقطة الأولى: تعدّد مصادر الرواية.

إنَّ هذه الرواية الشريفة قد نقلها جملة من علمائنا الأبرار (أنار الله برهانهم)، نوردهم بحسب التسلسل التاريخي، وهم:

١- الشيخ المفيد طاب ثراه المتوفى سنة ٤١٣هـ، في كتابه (المزار)[١].

٢- الشيخ الطوسي قدس سره المتوفى سنة ٤٦٠هـ، في كتابيه (تهذيب الأحكام)[٢]، و(مصباح المتهجد)[٣].

٣- الفتال النيسابوري قدس سره المتوفى سنة ٥٠٨هـ، في كتابه (روضة الواعظين)[٤].

٤- الشيخ ابن المشهدي رحمه الله المتوفى سنة ٦١٠هـ، في كتابه (المزار) [٥].

٥- السيد ابن طاووس قدس سره المتوفى سنة ٦٦٤هـ، في كتابه (إقبال الأعمال) [٦].

ثم توالت روايتها في كتبنا ومجاميعنا الحديثية.

---

(١) المزار: باب فضل زيارة الأربعين، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٦، باب فضل زيارته عليه السلام، ح٣٧.

(٣) مصباح المتهجد: ص٧٨٧.

(٤) روضة الواعظين: ص١٩٥.

(٥) المزار: باب ١١ فضل زيارته عليه السلام في الأربعين وفي ليلة القدر وفي كل شهر وأن من ترك زيارته من غير عذر كان منتقص الإيمان منتقص الدين، ح١.

(٦) إقبال الأعمال: ج٣، فصل ٥ فيما نذكره من فضل زيارة الحسين عليه السلام يوم العشرين من صفر، ص١٠٠.

النقطة الثانية: الاستناد الفتوائي للرواية.

إنَّ هذه الرواية العظيمة قد اعتمدها علماء الطائفة وفقهاؤها في مقام الاستنباط[١]، وهذا يعني أنَّ الفقهاء لم يتعاملوا معها كرواية من روايات الثواب فقط، بل اعتبروها مستجمعة لشرائط الحجية، ولذلك تعاملوا معها كمستند لمجموعة من الأحكام الشرعية، ونستعرض هنا ثلاثة أمثلة لبيان ذلك:

المثال الأول: المحقق الأردبيلي قدس سره –الذي يعد من فقهاء الطائفة–، فإنه عندما تعرّض إلى مسألة عدد الصلوات والنوافل اليومية، هل هو ٥٠ أم ٥١؟ ذهب إلى أنَّ عددها ٥١ ركعة، ومعتمده في استنباط هذا الحكم هو هذه الرواية الشريفة[٢].

المثال الثاني: الشيخ البهائي قدس سره –وهو من أقطاب الطائفة–، فإنه عندما استدل على استحباب الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) استند في مقام ذلك لهذه الرواية، وأفتى باستحباب الجهر بالبسملة بناءً عليها[٣].

---

(١) وقد تحدّث المرجع الدينيّ الكبير الشيخ الوحيد الخراساني (دام ظلّه) عن هذه الجهة، فقال: «وعليه فلا يدرك الأربعين ولا يفهم عظمته، إلّا من أدرك الحديث الصحيح السند، الذي لا يتوانى مثل الشيخ الأنصاري قدس سره عن الإفتاء طبقًا لسنده، وهو الحديث الذي يصرّح فيه حجّة الله على العباد عليه السلام بأنَّ زيارة الأربعين من علامات المؤمن الخمسة» [مصباح الهدى وسفينة النجاة: ص٣٣١].

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج٢، ص ٥.

(٣) الحبل المتين (الطبعة القديمة): ص٢٢٨.

المثال الثالث: السيد محمد علي العاملي ﵀ –وهو المعروف في أوساط الحوزات العلمية بصاحب المدارك، وكتابه (مدارك الأحكام) من أهم الكتب الفقهية التي يعتمدها الفقهاء–، فإنه ذهب إلى استحباب تعدد سجدة الشكر، ومستنده في ذلك هو هذه الرواية الشريفة، إذ يقول: نستفيد من قول الإمام العسكري ﵇: (وتعفير الجبين) أنَّ المؤمن ينبغي له إذا سجد سجدة الشكر أن يعفِّر جبينه، فيضع جبهته ثم يضع يمينه وشماله ثم يضع جبهته مرة أخرى، وتعفير الجبين يؤكّد استحباب تعدد سجدة الشكر[1].

وكيفما كان، فإنَّ هدفنا من هذا الاستعراض هو بيان مقام هذه الرواية الشريفة، وأنها ليست مجرد رواية يردّدها خطباء المنبر الحسيني (حفظهم الله تعالى) كما يحاول بعضهم أن يصوِّرها، بل هي رواية يعتمدها فقهاء الطائفة في مقام استنباط الأحكام الشرعية.

الجهة الثانية: هل لزيارة الأربعين مستند روائي، أم لا؟

من جملة الإثارات التي تثار حول الزيارة الأربعينية المباركة: السعي لإثبات أنَّ هذه الزيارة – الملايينية العظيمة – لا مستند لها ولا نص شرعي عليها، وإنما هي عادة اخترعها بعض علماء الشيعة ثم جرت سيرة الشيعة عليها.

---

(١) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: ج ٣، ص ٣٦٠.

وفي مقام ردّ هذه الإثارة وبيان حال هذه الزيارة العظيمة نقول: هناك أكثر من نص روائي يدلّنا على زيارة الأربعين، ونشير ابتداءً إلى أحد هذه النصوص، ومن ثم نشير ضمنًا إلى النص الآخر، والنص الأول الذي نحن بصدد الحديث عنه هو الرواية العسكرية الشريفة السالفة الذكر (علامات المؤمن)، والتي تضمّنت هذه الفقرة: (وزيارة الأربعين)، فإنَّ هذه الرواية هي نصٌّ في استحباب زيارة الأربعين، وهي مستندٌ شرعيٌّ لها.

وقفة مع إشكالية الإبهام في عبارة (وزيارة الأربعين):

ولكن يثير البعض شبهةً مفادها: أنَّ هذه الرواية لا تدلّ على استحباب زيارة الأربعين، وذلك لأن عنوان (زيارة الأربعين) في الرواية عنوانٌ مبهمٌ، فلم يحددَّ ما هو المقصود منها: هل هو الزيارة الحسينية المعروفة، أو المقصود بها زيارة أربعين مؤمنًا؟ وبالتالي فإنَّ هذه الرواية ليست نصًّا على استحباب الزيارة الأربعينية لسيد الشهداء عليه السلام.

الجواب عن هذه الإثارة:

ولكن هذه الإثارة لا قيمة لها، بل يمكن تزييفها من خلال الالتفات إلى أمور ثلاثة:

الأمر الأول: إنَّ زيارة أربعين مؤمنًا لم يرد نصٌّ فيها بخصوصها، فيكون حمل الرواية عليها مجرد تمحّل وتعسّف، ولنا أن نقول في مقابل هذه الدعوى: لماذا لا

نحمل العبارة على زيارة أربعين عالمًا، أو زيارة أربعين فقيرًا، أو زيارة أربعين مسجدًا، أو زيارة أربعين قبرًا؟!

فإن قيل: لا يمكن حملها على أحد هذه المحتملات لأنه لم يرد عندنا نص على خصوص استحباب أي من هذه الأربعينات.

قلنا: كذلك الحال أيضًا في احتمال أنَّ المقصود بها أربعون مؤمنًا، بل إنَّ الإصرار على حمل الرواية على هذا المعنى، والقول بأنَّ مراد المعصوم عليه السلام هو زيارة أربعين مؤمنًا، مع عدم نصب قرينة عليه، ليس سوى افتراء على الله سبحانه وتعالى وتقوّل على المعصوم عليه السلام، وهو تشريعٌ محرمٌ.

فتبيّن ممّا ذكرناه أنَّ مجرد إثارة مثل هذا الاحتمال لا يصحّح حمل الرواية عليه.

الأمر الثاني: من جملة القرائن التي تشهد على أنَّ المقصود من فقرة (وزيارة الأربعين) في الرواية الشريفة هو الزيارة الأربعينية المعروفة للإمام الحسين عليه السلام أنَّ عنوان (زيارة الأربعين) لم يرد في حق المؤمن ولا في حق العالم ولا في حق المسجد، بل هو وارد في الشريعة المقدّسة في خصوص زيارة الإمام الحسين عليه السلام.

فقد روى الشيخ الطوسي قدس سره في كتابيه (تهذيب الأحكام) و(مصباح المتهجد) بسنده عن صفوان الجمال: «قال: قال لي مولاي الصادق عليه السلام: في زيارة الأربعين، تزور عند ارتفاع النهار وتقول: السلام على ولي الله وحبيبه، السلام على خليل الله

ونجيبه...» [١]، فحدّد الإمام الصادق عليه السلام أنّ المقصود بعبارة (زيارة الأربعين) هو زيارة الإمام الحسين عليه السلام في يوم الأربعين، وهذا هو النصّ الآخر الذي أشرنا إليه في بداية هذه الجهة.

الأمر الثالث: من القرائن المؤيِّدة أيضًا فهم علمائنا المتقدمين والقريبين من زمن النص، إذ عندما يصلنا نص من المعصومين عليهم السلام يحمل عنوانًا مبهمًا ونريد معرفة المقصود منه، فإنَّ واحدة من الطرق التي تؤمِّن لنا ذلك هي الرجوع إلى فهم علمائنا المتقدمين الذين كانوا قريبين من زمن المعصوم عليه السلام، إذ فهمهم قرينة تساعد على فهم المراد من مثل هذه العناوين المبهمة.

وعندما نرجع إلى كتاب (المزار) لشيخنا المفيد رحمه الله – المتوفى سنة ٤١٣هـ – والذي عقده وجمع فيه الزيارات للمعصومين عليهم السلام، نجده قد عقد فيه بابًا سمّاه (باب فضل زيارة الأربعين)، وضمّن هذا الباب الرواية الواردة عن الإمام العسكري عليه السلام (علامات المؤمن خمس)[٢]، وهذا كاشف واضح عن أنَّ الشيخ المفيد رحمه الله كان يفهم من عبارة (وزيارة الأربعين) في الرواية زيارة سيد الشهداء عليه السلام يوم الأربعين.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦، باب من الزيادات، ح ١٧. مصباح المتهجد: شرح زيارة الأربعين، ص٧٨٨.

(٢) المزار: ص ٥٣، باب فضل زيارة الأربعين، ح١.

الجهة الثالثة: هل يمكن إثبات استحباب زيارة الأربعين بالرواية العسكرية الشريفة، أم لا؟

بعد أن ثبت في جواب التساؤل السابق بالروايتين السابقتين –الرواية العسكرية والرواية الصادقية لصفوان الجمال– أننا نمتلك مستندًا روائيًا شرعيًا لزيارة الأربعين، نثير تساؤلًا آخر، وهو: هل يستفاد من هذا المستند الروائي استحباب زيارة الأربعين، أم لا؟

وجوابنا عن هذا التساؤل بالإيجاب، إذ لدينا عدة من فقهاء الطائفة (أعلى الله كلماتهم) قد استندوا إلى الرواية العسكرية للإفتاء باستحباب زيارة الحسين عليه السلام في يوم الأربعين، ونستعرض في مقامنا هذا قولين لعلمين من أعلام الطائفة:

العلم الأول: شيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه (مصباح المتهجد)، حيث يقول وهو في حديثه عن يوم العشرين من صفر: «ويستحب زيارته عليه السلام فيه وهي زيارة الأربعين، فروي عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس...»[1].

---

(١) مصباح المتهجد: ص٧٨٧.

العلم الثاني: العلامة الحلي قدس سره – العلامة على الإطلاق – في كتابه (منتهى المطلب)، يقول: «ويستحب زيارته يوم الأربعين من مقتله عليه السلام، وهو العشرون من صفر، وروى الشيخ عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس...»[1].

وتبقى مسألة إفتاء الفقهاء بالاستحباب لزيارة الأربعين استنادًا إلى الرواية العسكرية بحثًا تخصّصيًا، وهو موكولٌ إلى أهله ومحلّه.

عدم ضرورة إثبات الاستحباب المخصوص:

ولكن النقطة التي نريد تسليط الضوء عليها هنا هي: أنَّ إثبات استحباب زيارة الأربعين بخصوصها أمرٌ لا ضرورة له، وسرّ ذلك أنَّ كلّ عمل قد ورد فضلٌ فيه، ولو كان ذلك الفضل واردًا في رواية ضعيفة السند، فإنه يرجح الإتيان به.

وعليه فحتى لو فرضنا ضعف الرواية العسكرية الشريفة سندًا، إلا أنها قد تضمّنت بيانًا لفضل زيارة الأربعين، وذلك بجعل هذه الزيارة من علامات الإيمان، فيكون الإتيان بها حينئذ راجحًا.

وترجيح الإتيان بأي عمل ورد له فضلٌ يعود إلى مرجِّحين: مرجِّح عقلي، وآخر شرعي.

---

(١) منتهى المطلب: ج١٣، ص٢٩٤.

أ/ المرجِّح العقلي: الانقياد.

والمراد بالانقياد في الاصطلاحي الأصولي: الإتيان بالعمل بداعي الأمر المحتمل، وهو حسنٌ بحكم العقل، ويمكن تقريبه بالمثال التالي: لو أمر أبٌ ابنه قائلًا: ائتني بالماء، فهذا الأمر من الأب يعتبر أمرًا حتميًا يقينيًا، وامتثال الابن له يعبر عنه بـ(الطاعة) اصطلاحًا، ولكن لو نظر الابن لحال أبيه فاحتمل أنه يريد الماء، وقام وأحضر الماء له دون أن يطلب منه ذلك، وإنما لمجرد احتمال إرادة الأب للماء، فإنّ هذا التصرف من الابن حسنٌ عقلًا، ويعبر عنه اصطلاحًا بـ(الانقياد)، فصاحبه ليس مطيعًا فحسب، بل هو منقادٌ.

بل يضيف العلماء: أنَّ الانقياد دالٌّ على سمو النفس والتكامل في مراقي العبودية، وذلك لأنَّ الإنسان المنقاد لا يأتي بالعمل بداعي الأمر الجزمي، بل إنّه لشدّة حبّه لله ﷻ يأتي بالعمل حتى ولو كانت مطلوبيته محتملة لا جزمية.

وهذا يكشف لنا جانبًا من المقام الرفيع لزوّار الإمام الحسين عليه السلام في يوم الأربعين؛ فإنَّ ورود زيارة الأربعين في رواية ضعيفة – كما يدَّعى – لا يعني كونها مكذوبة بالضرورة، بل من المحتمل أنها صحيحة وصادرة من المعصوم عليه السلام، ومع وجود هذا الأمر الاحتمالي فإنَّ العقل يحكم بحسن الإتيان بها، إذ أنَّ ذلك من موجبات الترقي في مسار العبودية، لأنّه انقيادٌ كاشفٌ عن سموّ النفس وعظمتها.

٢/ المرجِّح الشرعي: أخبار (من بلغ).

ومن هذه الأخبار: ما ورد في معتبرة هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام: «من سمع شيئًا من الثواب على شيء فصنعه، كان له وإن لم يكن على ما بلغه»[1]، ومعناها: أنه لو فرضنا وجود رواية مكذوبة ومجعولة في ثواب أمر ما، ولكن شخصًا قام بهذا الأمر لأجل ذلك الثواب، من غير أن يعلم أنها مكذوبة، فإنَّ الكرم الإلهي يعطيه ذلك الثواب وإن لم يكن على طبق ما بلغه.

وهن محاولات نفي الاستحباب ولغويتها:

ومن هذين المرجِّحين يتبيّن أنّه لا يعنينا كثيرًا السعي في إثبات استحباب زيارة الأربعين، إذ يكفينا ورود فضل عليها، وورود هذا الفضل ولو كان في رواية ضعيفة يكفينا لرجحان الإتيان بها، وهذا يعني وهن المحاولات التي تسعى لنفي استحباب زيارة الأربعين، وأنّ كل تلك الطاقات المبذولة والجهود المجعولة لا توصل صاحبها إلى نتيجة عملية، بل ما دام ثواب الزيارة أمرًا محتملًا فهو كافٍ للإتيان بها والقصد للإمام الحسين عليه السلام في يوم الأربعين.

وإنَّ ممّا يثير التعجّب إصرار البعض على الوقوف في مقابل هذه الزيارة المباركة، رغم كونها ملحمة كبرى لا يوجد عند العالم بأسره مثلها، ولو سلّط

---

(١) الكافي: ج٢، باب من بلغه ثواب من الله على عمل، ح١.

الإعلام العالمي الضوء عليها وأعطاها موقعها اللائق بها لأحدثت ضجة كبرى وانقلابًا عظيمًا، ولألفتت أنظار الناس جميعًا للقضية الحسينية والوجود الشيعي، ولكن نظرًا لإدراك الإعلام لهذه النقاط الهامة فإنه يسعى جاهدًا لمحاولة التعتيم عليها، رغم تغطيته وتركيزه على أدنى مظاهرة تخرج بأقل عدد في أي بقعة في العالم.

وعندما يأتي شخص في الوسط الشيعي ويقف مقابل الزيارة الأربعينية كموقف الإعلام المعادي، ويحاول تمييعها والتشكيك فيها بشتى الطرق رغم آثارها الظاهرة واللائحة، فإننا لا نجد مبرّرًا صحيحًا ولا توجيهًا حسنًا يمكننا تبرير موقفه به، سيّما إذا كان يركِّز إلى جانب ذلك على ضرب مراكز القوة عند التشيّع، كالمرجعية الدينية وفريضة الخمس والشعائر الحسينية المباركة، فاجتماع هذه المواقف في شخصٍ باعثة على الريبة والشكّ الواضح في أمره.